

تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني  
ليندة عبد الله أستاذة مساعدة "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، الجزائر

ملخص

يتم تمويل التجارة الخارجية من خلال عمليات تمويل مختلفة، ويعتبر الاعتماد المستندي الشبه مجهول في القوانين الداخلية لأغلب دول العالم، أفضل وسيلة للتمويل في مجال التجارة الخارجية، وأداة مهمة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها. ومع اتساع استخدام التكنولوجيا، ظهر ما يعرف بالاعتماد المستندي الإلكتروني، والذي يقوم في الأساس على تبادل الوثائق والمستندات من خلال البريد الإلكتروني، ويتم الدفع فيه لمصلحة البائع عن طريق آلية التحويل الإلكتروني للأموال، على عكس الاعتماد المستندي التقليدي الذي يقوم على تبادل المستندات الورقية.

غير أنه ورغم ما قدمته هذه الآلية الإلكترونية لتبادل المستندات من فوائد عملية في مجال التجارة الخارجية، إلا أنها أصبحت أداة تستغل في تبييض الأموال بطريقة الكترونية. بحيث يستغل المجرمون فيها أنظمة الدفع الإلكترونية لتحويل أموالهم القذرة بين الحسابات، بغية تبييضها وفصلها عن مصدرها الجرمي.

لذلك تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، وفي سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لذلك، وخصوصا بمراقبة وتتبع هذه التحويلات المالية والعمل على مطالبة أصحاب الحسابات بكل المعلومات المرتبطة بهم وبالعمليات المالية المنفذة.

**Résumé**

Le commerce international est financé par diverses opérations de financement. Quasi ignoré des lois dans presque tous les pays du monde, Le crédit documentaire est le meilleur moyen de financement dans le domaine du commerce international.

Le crédit documentaire dématérialisé est né avec l'extension de l'utilisation des technologies. Contrairement à la lettre de crédit traditionnelle qui repose sur l'échange de documents papier, le crédit documentaire dématérialisé est principalement basé sur l'échange de documents par e-mail, et le paiement du vendeur est effectué par le transfert électronique de fonds.

Cependant, en dépit des avantages que ce mécanisme offre au commerce international, il est devenu un outil de blanchiment d'argent par voie électronique.

Les banques et les institutions financières, afin de lutter contre ce type de crimes électroniques, doivent prendre toutes les mesures nécessaires, elles sont notamment obligées de contrôler et assurer le suivi de ces transferts financiers et de demander des titulaires de comptes toutes leurs informations personnelles et celles qui sont associées aux opérations financières effectuées.

## مقدمة:

يتم تمويل التجارة الخارجية من خلال عمليات تمويل مختلفة، والتي ترتبط مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها. فمن أجل تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات مع الخارج، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والتي ترتبط خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي بالجوء إلى عدة أنواع وطرق للتمويل<sup>1</sup>.

ويعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة للتمويل في مجال التجارة الخارجية<sup>2</sup> وإحدى صور عمليات الاعتماد المصرفية، بل وأفضل ضمان لكل من البائع والمشتري في مجال المبادلات التجارية الدولية.

ومع التطورات التكنولوجية المذهلة التي مست جميع مناحي الحياة، وظهور عصر المعلوماتية، ظهر الاعتماد المستندي في صورة جديدة، وعرف بالاعتماد المستندي الإلكتروني، والذي يركز بالأساس على التعامل بين كل من البائع المصدّر والمشتري المستورد بالمستندات الإلكترونية التي حلت محل المستندات الورقية. ناهيك عن أنه يقدم ميزة الوفاء للبائع عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية.

غير أنه وبالرغم من كل المزايا التي وفرتها هذه التقنية الجديدة في مجال التجارة الدولية، إلا أنها لم تسلم من الاعتداء عليها، حيث توصل المجرمون إلى طرق لاستغلالها في تبييض الأموال إلكترونياً.

وعليه، يكون الهدف من هذه المداخلة هو محاولة لإجابة عن الإشكالية التالية: إذا كان الاعتماد المستندي الإلكتروني يستغل في تبييض الأموال، فما هي الآليات المتخذة لمكافحة هذه الجريمة المعلوماتية التي تعد على درجة كبيرة من الخطورة؟

### المبحث الأول: افرازات الثورة التكنولوجية والعولمة الاقتصادية

إن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في شتى الميادين، ناهيك عن رفع الحواجز الاقتصادية بين الدول، تعتبر من المظاهر التي أسفرت عن ازدياد إقبال الأفراد على استعمال التكنولوجيا في مختلف المجالات، لاسيما المجال التجاري الذي يعتبر عصب الاقتصاد، أين ظهر الاعتماد المستندي الإلكتروني كوسيلة من وسائل تمويل التجارة الخارجية، ولكن في المقابل، تتولد أنواع جديدة من الجرائم، بل وتظهر بعض النماذج المستحدثة من جرائم كانت موجودة من قبل، يعمل فيها المجرمون على استغلال ما وصل إليه التقدم العلمي.

### المطلب الأول: ظهور تقنية الاعتماد المستندي الإلكتروني

منذ أن أخذت الانترنت وكل التكنولوجيات الحديثة بشكل عام، مكانا لها في مجال التجارة الدولية، حل البريد الإلكتروني محل كل أنواع البريد الأخرى. كما أن وسائل الدفع في التجارة الخارجية كالاعتماد المستندي، أخذت تشق طريقها

<sup>1</sup> \_ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، الجزائر، ١١٣.

<sup>2</sup> \_ LIMOGES Isabel, MIVILLE-DE CHENE KARL ; TOUNSI Ferid, le commerce international, l'univers du livre, Tunis, 2006, p 235.

نحو الرقمنة، لتصبح الكترونية بعد أن كانت ورقية، غير أن هذا التطور في طبيعتها لم يمنعها من المحافظة على الدور الذي أنيطت به، وهو تمويل وضمان حسن تنفيذ عقود التجارة الدولية.

### الفرع الأول: الاعتماد المستندي الإلكتروني كنتيجة لازدياد احتياجات التجارة الدولية

يرتكز اهتمام المؤسسات التي تعمل في مجال التجارة الدولية على الحصول على التمويل، وعلى سرعة إبرام العمليات التجارية وتنفيذها، ناهيك على موثوقية سلامة الصفقة التجارية الدولية. ولهذا السبب، عكفت البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في هذا النوع من العمليات التجارية على العمل على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها لزيائنها في مجال الاعتمادات المستندية. إلى جانب التطور الملحوظ في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وما قد يقدمه من ميزات تنافسية للأطراف المشاركة في هذه العمليات التجارية الدولية لم تكن متوفرة من قبل، كخفض التكلفة واختصار الوقت<sup>1</sup>. كلها عوامل أدت إلى تنامي الحاجة إلى التوجه نحو التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بالتجارة الدولية.

عامل آخر يفسر الاتجاه المتزايد نحو اعتماد المستندات الإلكترونية، هو الكمية الكبيرة من الأوراق التي يتم استعمالها لإبرام المعاملات التجارية الدولية، والتي تتطلب إدارة محكمة وتقحم عددا كبيرا من الفاعلين: كالزبائن والموردين والبنوك والناقلين وغرفة التجارة الدولية والجمارك وغيرهم. وعلاوة على ذلك، تعتمد التجارة الدولية على الكثير من الاجراءات التي تختلف بحسب أطراف العملية وبحسب مضمونها. كما أن الوثائق الدولية لا تزال غير موحدة، وهذا بعكس الوثائق البنكية التي عرفت تقدما بخصوص مسألة التوحيد، سواء على مستوى المحتوى أو على مستوى الشكل<sup>2</sup>.

فكثرة الوثائق وعدم اعتماد نماذج موحدة عوامل من شأنها أن ترفع تكاليف المعاملة وتضيع الوقت، الذين يمكن اختصارهما في حالة الاعتماد المستندي الإلكتروني.

وعليه، وبظهور بواذر اللجوء المحتشم لتقنية الاعتمادات المستندية الإلكترونية، والانتقال من استعمال الاعتماد المستندي الورقي إلى الاعتماد المستندي الإلكتروني<sup>3</sup> في مجال التجارة الدولية، والذي ما لبث أن عرف تزايدا وتطورا ملحوظا، مع تطور استخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات التجارية، الوطنية أو الدولية على السواء، أصدرت غرفة التجارة الدولية في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٣ ملحقا جديدا يضاف لنشرة الأصول والأعراف الموحدة \_ للاعتمادات المستندية، يسمى "ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني (الإصدار ١)."<sup>4</sup> ويجب هذا الملحق على الأسئلة العملية للمستعملين، ويحمل بين طياته مجموعة أحكام تتكون أساسا من مقدمة، ومن اثني عشرة مادة توضح مجال

<sup>1</sup> \_ بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

<sup>2</sup> \_ RAKOTONANAHARY Salohy Miadana, La fraude et la dématérialisation du crédit documentaire, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit des affaires (LL.M), Faculté de droit, Université de Montréal, septembre 2005, p.p 23\_ 25. Disponible sur site internet : <https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/2361/11734168.PDF>

<sup>3</sup> \_ DOISE Dominique, « la révision 2007 des règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires –RUU 600- », le journal d'information de l'union de banques arabes et françaises, hors-série, Dialogue N°51- juin 2007, p 03. Disponible sur site internet : [www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf](http://www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf)

<sup>4</sup> \_ The official name for this publication is "Supplement to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits for Electronic Presentation (Version 1.1)". It uses the acronym "eUCP" : ICC Uniform Customs and practice for Documentary Credits 2007 revision, UCP 60. . Disponible sur site internet <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>

الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم ٦٠٠.

وكيفية تطبيق ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني<sup>1</sup> وعلاقته بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندي<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الملحق المتعلق بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني يكمل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ليكون متلائماً مع تقديم السجلات الإلكترونية في حالة ما إذا تم تقديمها لوحدها، أو قدمت برفقة المستندات الورقية<sup>3</sup>. كما أن ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والذي عرف آخر تعديل سنة ٢٠٠٢، لا يطبق على أي اعتماد مستندي إلا إذا نص صراحة عقد الاعتماد المستندي على ذلك<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الاعتماد المستندي الإلكتروني عن الاعتماد المستندي التقليدي

لا يوجد تعريف محدد للاعتماد المستندي الإلكتروني، سوى أنه عبارة عن وسيلة دفع وضمنان في مجال التجارة الدولية شأنه في ذلك شأن الاعتماد المستندي التقليدي. وهذا الأخير يُعدُّ من ابتكارات الممارسة البنكية، ووسيلة وفاء آمنة، تمكّن البائع (المستفيد في العملية التجارية الدولية من الاعتماد المستندي) من التغلب على المخاطر المرتبطة بعدم ملاءة المشتري (الأمر بفتح الاعتماد المستندي)، أو بسوء نيته، أو ببُعد المسافة التي تفصل بينهما<sup>5</sup>.

والاعتماد المستندي التقليدي عبارة عن تعهد مكتوب صادر من البنك (البنك مُصدر الاعتماد) بناء على طلب وتعليمات زبونه (المشتري مُصدر الأمر بفتح الاعتماد) بأن يدفع للبائع المستفيد، مقابل أن يقدم هذا الأخير، وفي الآجال وبالشروط المتفق عليها في التعهد السندات المحددة، وبشرط أن تقدم هذه السندات خلال مدة صلاحية الاعتماد<sup>6</sup>.

أما بالنسبة للاعتماد المستندي الإلكتروني، فإن الوثائق والمستندات التي يتعامل بها أطراف العقد، مجردة من أية دعامة ورقية، وغير ملموسة وغير مادية، بل تتخذ الشكل الإلكتروني، أي أنها "مستندات الكترونية"، غير أن هذه المستندات الإلكترونية لا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية المؤيدة للمعاملات التجارية الدولية، والتي تحتوي على توضيحات وبيانات ملائمة للتعامل بين المصدرين (البائعين) والمستوردين (المشتريين)، ومن تلك البيانات، نجد

<sup>1</sup> \_ الاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني يقصد بها الاعتمادات المستندية الإلكترونية.

<sup>2</sup> \_ PASCALE Richard, « **Crédit documentaire** » : la Chambre de commerce internationale publie un Guide du supplément électronique aux UCP 500. Disponible sur site internet [http://www.legalnewsinternational.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=91824&catid=1053:finance-internationale&Itemid=628](http://www.legalnewsinternational.com/index.php?option=com_content&view=article&id=91824&catid=1053:finance-internationale&Itemid=628)

<sup>3</sup> \_ المادة ٠١ من ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني، النشرة ٦٠٠ - الإصدار ١٠١، متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>

<sup>4</sup> \_ المادة ٠١ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النشرة ٦٠٠. متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>

<sup>5</sup> \_ DOISE Dominique, « la révision 2007 des règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires –RUU 600- », le journal d'information de l'union de banques arabes et françaises, hors-série, Dialogue N°51- juin 2007, p 02. . Disponible sur site internet [www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf](http://www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf)

<sup>6</sup> \_ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, 2011, Paris, P 570.

اسماء أطراف التعامل، واسم السفينة الشاحنة، وتاريخ شحن البضاعة ورقم سند الشحن (بوليصة الشحن)، واسم البنك ورقم الاعتماد المستندي<sup>1</sup>، وهي نفس البيانات التي يحتويها أي مستند إلكتروني.

وقد سبّغ السند الإلكتروني في ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لتقديم الإلكتروني بـ "السجل الإلكتروني"، والذي يعني بيانات تم إنشاؤها أو إنتاجها أو إرسالها أو إبراقها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.<sup>2</sup> ويتم تبادل هذه الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني<sup>3</sup>.

غير أنه من الناحية القانونية، وحتى تكتسي أية عملية تحويل إلكترونية للمعلومات نفس القيمة القانونية المعهودة للمستندات الورقية، لا بد أن تتضمن العملية الشروط التالية:

\_ يجب أن تكون المعلومة التجارية قابلة للقراءة من خلال أجهزة الحاسوب بلغة يفهمها الإنسان، حيث يتمكن من معرفة محتوى المعلومة ومن قام بإرسالها، وهذا ما ذهبت إليه المنظمة الدولية للتوحيد ISO.

\_ ضرورة العمل على توفير الأمان التام بالنسبة لمستخدمي هذا النظام، والذي يعتمد في الأساس على التجرد من المستندات الورقية، والتي لا مكان لها إلا على الحواسيب، بما يمكن من تعديل أو إلغاء هذه المستندات في شكل رسائل في أي وقت. ولو أن غياب الإطار القانوني الذي يحكم العمليات الإلكترونية، في كثير من الدول العربية خاصة، ومنها الجزائر، يعيق كثيرا مسألة العمل بها، مما يؤدي إلى القول بأن العمل بنظام التبادل الإلكتروني للمعلومات فكرة سابقة لأوانها.

ولذلك لا بد من توفير الإطار القانوني المتعلق بهذا النوع من العمليات المستحدثة، لأن تطبيقها يحتاج إلى اعتراف قانوني دولي ووطني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يأخذ شوطا زمنيا كبيرا، خاصة في ظل المفارقات التكنولوجية والقانونية بين الدول<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: استغلال الاعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات تبييض الأموال الإلكترونية

إذا كانت هناك دوافع قوية دعت إلى ابتكار تقنية الاعتماد المستندي الإلكتروني كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنه لم يفلت من الاستغلال في إجراء عمليات دولية غير مشروعة، فتحول إلى وسيلة يتم استغلالها ليطم تبييض الأموال من خلالها بطريقة إلكترونية. فالإطار القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني على التعامل بين أطراف المعاملة التجارية الدولية بواسطة مستندات إلكترونية، فإن التزام البنك منسئ الاعتماد بالوفاء لمصلحة المستفيد من الاعتماد المستندي، والذي هو البائع المصدر، سيكون عن طريق آلية الدفع الإلكتروني، ومن هنا استغلت هذه الآلية في عمليات تبييض الأموال.

<sup>1</sup> محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية : الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص. ٣٧٨ - ٣٧٩.

<sup>2</sup> المادة ٠٣ من ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ للتقدم الإلكتروني - الإصدار ١.٠١، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.

<sup>4</sup> سعدي عبد الحليم، "الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد ٠٩، ماي

٢٠١٣، ص. ٩٤ - ٥٩. <http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php>

### الفرع الأول: تقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني

بمجرد أن يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة والمحددة في خطاب الاعتماد، تُصرف له قيمة الاعتماد من قبل البنك مصدر الاعتماد أو منشئته<sup>1</sup>، ويتحقق هذا الالتزام بالدفع لمصلحة المستفيد بعد تأكد البنك مصدر الاعتماد من السلامة الظاهرية للمستندات المتقدم بها.

وعليه، وإذا كان الاعتماد المستندي الإلكتروني أو المحوسب يكتسب أهمية قصوى بالنسبة للقطاع البنكي وبالنسبة للشركات العاملة في مجال التجارة الدولية، فإن متطلبات الآليات الحديثة للتجارة الدولية، أدت إلى ظهور عصر المدفوعات الإلكترونية واعتمادها كطريقة للوفاء في هذا المجال<sup>2</sup>. إذ أن البنك المصدر للاعتماد يلتزم بالدفع الإلكتروني لمصلحة المستفيد، بحيث تنتقل الأموال الإلكترونية إلى حساب المستفيد، باعتماد نظام التحويل الإلكتروني للأموال. فتنفذ عملية الدفع في وقت قصير<sup>3</sup>.

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقود القيدية. ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب إلى آخر تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه، ويقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال، تحويل الأموال من حساب لآخر، تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبونه<sup>4</sup>. على أساس أن النظام البنكي هو المعول عليه في تحويل وتحريك الأموال<sup>5</sup>.

ويعتمد التحويل الإلكتروني للأموال على ثلاثة أنواع رئيسية من أنظمة الدفع الكثيرة<sup>6</sup>، وهي كالتالي:

**نظام SWIFT:** سويفت هي اختصار لعبارة "جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم" Society World Inter Bank Financial Telecommunication، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، مقرها في بلجيكا، وتعد أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الإلكترونية في العالم، وقد نشأت ما بين ٢٣٩ بنكا من أكبر البنوك الأوروبية والأمريكية في بروكسل وكان ذلك بموجب القانون البلجيكي لسنة ١٩٧٣<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية : دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٥.

<sup>2</sup> HADJ MBAREK Haroun, **La dématérialisation des opérations de crédits documentaires internationaux**, Mémoire présenté pour l'obtention du grade Maître en Droit (LL.M.), à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval, avril 2002, p 75. Disponible sur site internet [www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf](http://www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf)

<sup>3</sup> RAKOTONANAHARY Salohy Miadana, op. cit., p158.

<sup>4</sup> أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٠٤.

<sup>5</sup> التحويل المالي الإلكتروني، ويسمى باللغة الفرنسية Transfert Électronique de Fonds وبالإنجليزية Electronic Funds Transfer: أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

<sup>6</sup> وهذا معناه أنه يوجد أنواع أخرى ن أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال، فلزيد من التفصيل راجع : MOUMOUNI Charles, **Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales**, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001, p 90 etc.

<sup>7</sup> سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٠.



يستخدم نظام السويفت في تسوية المدفوعات الدولية، حيث ترسل من خلاله البنوك تعليمات الدفع ومختلف أنواع الإشعارات الأخرى، وبشكل قياسي وموحد ومتعارف عليه بين كل البنوك المنتمية لجمعية السويفت<sup>1</sup>. وعليه، يسمح هذا النظام فقط بنقل رسائل وتعليمات الدفع بين البنوك الجهوية، أو الدولية، دون أن يسمح بإجراء المقاصة بين الحسابات. ويستخدم في مجال التجارة الدولية في نقل وتحويل المعلومات المالية المتعلقة بالصفقة، وتحتوي رسائل سويفت على بيانات محددة متعلقة بتاريخ إنشاء ونقل وتنفيذ عملية الدفع، حسب طبيعة الاعتماد المناسب لعملية البيع<sup>2</sup>.

**نظام CHIPS:** شيبس هي اختصار لعبارة غرفة مقاصة المدفوعات بين البنوك Clearing House Interbank Payment System، وهو نظام وطني له بعد دولي، وهو شبكة للنقل الآلي والذي يعمل في نفس الوقت كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المنتمية لهذه الشبكة والمشاركة في المعاملات الدولية المقومة بالدولار الأمريكي. وعليه يعد شيبس آلية لنقل الرسائل المالية وهو في نفس الوقت آلية لنقل الأموال. وهو يحتكر تقريبا كل التحويلات المالية المرتبطة بالتحويلات الدولية بالدولار الأمريكي. وقد تم إنشاء هذه الشبكة من قبل جمعية بيت المقاصة النيويوركية<sup>3</sup>، ويعمل هذا النظام بحاسوب مركزي يتصل بحواسيب البنوك الأعضاء المشاركة في الجمعية، بحيث يحول الأموال بالدولار بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية خارج الولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup>.

**نظام Fedwire:** فيدواير هي اختصار لعبارة Federal Reserve Wire Network، أحد شبكات التحويل الإلكتروني للأموال ذات المبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب شيبس المذكور أعلاه، يعد فيدواير النظام الإلكتروني "للاحتياطي الفدرالي الأمريكي"، والذي يتكون من<sup>5</sup> ١ بنكا، ترتبط فيما بينها عن طريق شبكة فيدنتيت FEDNET. فخلافا لنظام شيبس، فإن النقل الإلكتروني للأموال بواسطة فيدواير بين البنوك تتم على الفور والمقاصة تتم بمناسبة كل عملية تحويل<sup>6</sup>، كما أن هذا النظام له بعد وطني فقط، بمعنى يهتم بالنقل الإلكتروني للأموال بين البنوك المشتركة في هذا النظام داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا على خلاف نظام شيبس.

### الفرع الثاني: استغلال تقنية الدفع الإلكتروني لتبييض الأموال

إن جعل خطاب الاعتماد الكترونيا، لا يقضي تماما على الغش والاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية، إذ كان يُتوقع أن يؤدي التعامل بالاعتماد المستندي الإلكتروني إلى الحد من احتمال وقوع الغش<sup>7</sup>. غير أن الواقع العملي أثبت العكس تماما، فبقدر ما تبتكر تقنيات تساعد على تسهيل التعاملات اليومية للأفراد، بقدر ما يجتهد المجرمون في ابتكار

<sup>1</sup> \_ أحمد سفر، المرجع السابق، ص ٧٠.

<sup>2</sup> \_ HADJ MBAREK Haroun, op. cit., p 175.

<sup>3</sup> \_ MOUMOUNI Charles, op. cit., p 90.

<sup>4</sup> \_ سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص. ص ٧٠ - ٧١.

<sup>5</sup> \_ MOUMOUNI Charles, op. cit., p. p 91\_ 92.

<sup>6</sup> \_ Comme le dit James E. BYRNE et Dan TAYLOR dans une publication de la Chambre de commerce internationale sur le guide du eRUU : « That is not to say that fraud can be eliminated from credit transactions simply by the use of electronic presentation, but only that the possibilities for fraud become more limited. » ; voire : RAKOTONANAHARY Salohy Miadana, op. cit., p 20.

جرائم يرتكبوها من خلال هذه التقنيات الحديثة. إذ يعتبر التعامل بواسطة الاعتماد المستندي الإلكتروني من أخطر الوسائل التي قد يلجأ إليها الجناة لتبييض أموالهم<sup>1</sup>.

فالاعتماد المستندي الإلكتروني يقوم على أساس التعامل بالمستندات الإلكترونية، كما أن مبلغ الصفقة ينتقل في نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني بطريقة الكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، بالاعتماد على أحد أنظمة النقل الإلكتروني للأموال المذكورة أعلاه.

وعليه، أصبحت عملية التحويل الإلكتروني للأموال الطريقة المثالية التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال لتبييض أموالهم من خلالها<sup>2</sup>. وذلك بفضل ما يتميز به هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث من سرعة كبيرة في اجراء العمليات<sup>3</sup>. ففي هذه الحالة يمكن تمويل المصدر الذي يتم منه السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد، والذي يرغب في غسل أمواله المتحصلة من طريق غير مشروع، كالإتجار في المخدرات، حيث يقوم بعمل إيداعات بمبالغ مالية كبيرة -غير مشروعة- لدى البنك الخاص به، ويفتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية لصالح المستفيد، ثم يتم تحويل هذه الأموال برقيا إلى حساب المستفيد من الاعتماد المستندي، دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال، وذلك لأن بنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال، كما أن بنك المستفيد لن يتحرى مصدر الأموال<sup>4</sup>.

فتحويل الأموال يتم الكترونيا من حساب المشتري أو المستورد، إلى البائع المستفيد، أو المصدّر، دون إمكانية معرفة أية معلومات أخرى، ودون إمكانية رقابة مصدر تلك الأموال، ذلك أن عمليات التحويل الإلكتروني تتم بطريقة سريعة ومعقدة وأمنة في نفس الوقت، ما يجعل عمليات تحويل الأموال القذرة من حساب إلى حساب آخر سريعة يصعب تتبعها. وهذا لأن نظام التحويل الإلكتروني للأموال لا يسمح بنقل أية معلومة أخرى، فهو يقتصر على نقل الأموال فقط. وهذه هي الثغرة التي يستغلها المجرمون، الذين يريدون تبييض أموالهم، لأن النقل الإلكتروني ينصب على الأموال فقط.

وبذلك تعد طريقة فتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية وسيلة مثالية لتبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية. ومن الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة الأموال باستغلال عملية التحويل الإلكتروني للأموال، أن مثل هذه التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنها أن تؤثر على وضع البنوك والأسواق المالية وعلى ما تتمتع به من ثقة، مما يهدد استقرار النظام المالي والبنكي لديها<sup>5</sup>.

غير أنه هناك نظام آخر يسمى بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات المالية<sup>6</sup> F/EDI، ويقوم هذا النظام على التبادل الإلكتروني لكل المعلومات المتعلقة بالصفقة، كالمبلغ والمعلومات المتعلقة بالفواتير، ناهيك عن نقل الأموال من حساب إلى

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> بقيق ليلي اسمهان، "العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر : الآثار وسبل الترويض (المدخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر، ص 13. متوفر على

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-saida.dz/siteecg/wp-content/.../bekbek.pdf>

<sup>4</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 108 - 109.

<sup>5</sup> سليمان ضيف الله، المرجع السابق، ص 68 - 68.

<sup>6</sup> Financial Electronic Data interchange: أحمد سفر، المرجع السابق، ص 67.



حساب آخر، بمعنى أن النقل الإلكتروني لا يقتصر على المبالغ المالية، وإنما كذلك ينصب على المعلومات المتعلقة بالصفحة. فنظرا لتكلفة هذا النظام العالية، فإنه لا تلجأ إليه سوى الشركات الكبرى، ولكن رغم ذلك فإنه يوفر أمانا أكثر لكل الأطراف المشاركة في هذا النظام.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

إذا كانت وسائل مكافحة تبييض الأموال تتطور، فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى، جراء التقدم التكنولوجي المذهل، ولاسيما العمليات العابرة لحدود الدول، وعلى هذا الأساس لا بد من المضي قدما في البحث عن أحسن السبل لمكافحة الجريمة.

### المطلب الأول: موقع جريمة تبييض الأموال في القانون المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية الجزائري

لا يختلف إثنان على أن كل دول العالم تسعى جاهدة إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، والعمل في كل مرة على تعديل القوانين المعدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم في كل مرة، وذلك لمواكبة كل التطورات التي تحدث على مستوى الجريمة في حد ذاتها وعلى مستوى الطرق التي يبتكرها في كل مرة المجرمون في ارتكابها، وذلك نظرا لما تخلفه من أضرار اقتصادية تمس اقتصاديات الدول، بل وتهدد استقرار الاقتصاد العالمي ككل، ناهيك عن مختلف الأضرار والآفات الاجتماعية التي تسببها، والتي تمس كل فئات المجتمع دون استثناء. وباعتبار أن هذا النوع من الجرائم هو جرائم منظمة عابرة للأوطان، فإنه يجدر التنويه كذلك إلى الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي في سبيل تعزيز آليات وطرق مكافحة الدولية.

ونظرا لخصوصية الجريمة المعلوماتية، عمد المشرع في التشريعات المقارنة إلى إصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية أو ما يسمى أيضا بالجرائم الإلكترونية، كما فعل قبل ذلك، عندما أفرد نصوصا خاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك بسبب عدم قدرة تقنين العقوبات على استيعاب مثل هذه الجريمة، نظرا لخصوصيتها، فهي جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ولكن، جريمة تبييض الأموال كجريمة إلكترونية، جريمة ذات وصف مزدوج إن صح التعبير: الوصف الأول متعلق بجريمة التبييض في حد ذاتها، والتي اتفقت كل دول العالم على تجريمها، وعلى التصدي لها ومكافحتها. أما الوصف الثاني فيتعلق بالتقنية المتطورة التي استغلت في ارتكابها، ما أضفى عليها صفة الجريمة الإلكترونية. لذلك يفترض بالقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية التصدي لهذه الجريمة.

تتفق معظم التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري على أنه يعتبر تبييض الأموال:

أ\_ تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت عليها منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

<sup>1</sup> \_ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٢٩.

ب\_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة به، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية...<sup>1</sup>

إن ما يلاحظ أن هذا التعريف التشريعي كفيل بتوضيح الأركان الثلاث لجريمة تبييض الأموال، وعندما نتحدث عن تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، نجد أنها تلك الجريمة التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية، أي بالاعتماد على تقنية التحويل الإلكتروني للأموال، والتي يكون مصدرها بطبيعة الحال غير مشروع.

وبالاطلاع على نص المادة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الجزائري<sup>2</sup>، نجد أنها تنص على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

أ\_ **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية."

ما يلاحظ على نص المادة المذكور أعلاه، أن المشرع لم ينص صراحة على جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، لكن عبارة ".... وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، تدل على أن المشرع ترك المجال مفتوحا تحسبا لإمكانية ظهور أية جريمة أخرى يمكن ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وعيه التام بأن السبل الإجرامية كثيرة وتتطور في كل وقت وحين، وحيلة المجرمين واسعة وليس لها حدود. ولكن يبقى هذا النص غير كاف، بل نحتاج إلى النص صراحة على تجريم تبييض الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، كان المشرع الإماراتي واضحا في شأن تجريم عملية تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك عندما نص صراحة على أنه:

"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

١. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها مصدرها.

<sup>1</sup> المادة ٠٢ من القانون رقم ٠٥ - ٠١، المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ١١، المؤرخة في ٠٩ فيفري ٢٠٠٥.

<sup>2</sup> قانون رقم ٠٩ - ٠٤، مؤرخ في ٥ أوت ٢٠٠٩، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٤٧، المؤرخة في ١٦ أوت ٢٠٠٩.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو

وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها<sup>1</sup>.

بل أكثر من ذلك، فقد اتجه المشرع الإماراتي بموجب هذا القانون الجديد الصادر سنة ٢٠١٢ إلى تشديد العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستخدام شبكة المعلوماتية، حيث رفع من قيمة الغرامة وجعلها تنحصر بين خمسمائة ألف درهم كحد أدنى، ومليون درهم كحد أقصى، بعد أن كانت الغرامة في ظل القانون القديم لسنة ٢٠٠٦ والملغى تتراوح بين ثلاثين ألف درهم ومائتي ألف درهم، مع الإبقاء على نفس مدة عقوبة الحبس<sup>2</sup>.

إن القرار الذي اتخذته المشرع الإماراتي بشأن رفع الغرامة المقررة على الجاني الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال باستعمال شبكة المعلوماتية، إنما يؤكد مسألة تنامي وانتشار مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم، كما يؤكد وعيه التام بضرورة التصدي لمثل هذه الجرائم، خاصة وأنه كما سبقت الإشارة قد نص على هذه الجريمة واعتبرها جريمة معلوماتية بحق.

#### المطلب الثاني: مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال كإجراء للوقاية من تبييض الأموال

يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ مسبقاً بوجود أموال غير مشروعة على مستوى البنك، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان أصحاب الأموال القذرة يستخدمون آليات التحويل الإلكتروني للأموال لتبييض هذه الأموال، ولكن يمكن الاعتماد على موظفي البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال، ويكون ذلك بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي إن توفرت، فإنها تدل على وجود شبهة تبييض الأموال، وتتمثل هذه المؤشرات في مجال العمليات المالية الإلكترونية فيما يلي:

- إذا تلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية إلكترونية صغيرة الحجم ليقوم في مرحلة مولية صاحب الحساب بتحويلات لثيرة إلكترونية إلى بلد آخر. بأن يتم استعمال هذه الأموال لتسديد ثمن الصفقة التجارية الدولية لمصلحة البائع المستفيد من الاعتماد المستندي الإلكتروني.
- وجود زبائن يودعون باستمرار مبالغ لثيرة إلكترونية أو يتلقون دفعات لثيرة بشكل منتظم من بلدان معروفة بإنتاج وتجارة المخدرات.
- التحويلات التي تصل باسم زبون البنك من الخارج إلكترونية ثم تحول إلى الخارج بالطريقة نفسها، أي لا تودع ثم تسحب لغيرها من الأموال الأخرى<sup>3</sup>. كأن يتلقى المستورد أموالاً تحول إلكترونية إلى حسابه، فيعطي الأمر بتحويلها

<sup>1</sup> المادة ٣٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية الم معلومات: متوفر على الموقع الإلكتروني :

[www.adjd.gov.ae/...contentmanagement.../Fed.Cyber.Crimes.Law](http://www.adjd.gov.ae/...contentmanagement.../Fed.Cyber.Crimes.Law)

<sup>2</sup> المادة ١٩ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغى: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت: دراسة معمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

<sup>3</sup> بقبق ليلي اسمهان، المرجع السابق، ص ١٧.

إلى حساب بالخارج، وهو حساب البائع المستفيد من الاعتماد المستندي الإلكتروني، دون أن يقوم بسحبها. فهنا يقوم الشك بأن هذه الأموال ذات مصادر غير مشروعة، ويجب التخلص منها بتحويلها إلى حساب آخر في الخارج. إن سوء استخدام القطاع المالي من قبل المجرمين، ناهيك عن ازدياد تدفق الأموال غير المشروعة من خلال التحويلات المالية، استوجب وضع قواعد وقائية تضبط عملية الحصول على خدمات التحويلات الإلكترونية، وتمكن من الكشف على شبهة تبييض الأموال في حالة وجدها.

وقد جاءت التوصية السادسة عشر لمجموعة العمل المالي توضح هذه القواعد، والتي تهدف إلى التأكد من توفر كل المعلومات اللازمة والدقيقة المتعلقة بالأمر بالتحويل الإلكتروني وكذا المستفيد من العملية<sup>1</sup>، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. وعند الاقتضاء، تحول هذه المعلومات إلى السلطات القضائية وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية المعنية. وعليه، تصر التوصية المذكورة أعلاه على ضرورة تكريس كل الوسائل وأنظمة المراقبة، لمراقبة التحويلات الإلكترونية ورصدها في وقتها الحقيقي.

وعلى هذا الأساس، أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية في إطار التحويلات الإلكترونية، أن تتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد منها، وهذا بالإضافة إلى عنوانهما، وذلك مهما كانت النظام المعتمد في التحويل الإلكتروني للأموال (SWIFT, ARTC, ATC)<sup>2</sup>

وتطبيقا لذلك، أصدر من جهته بنك الجزائر خطوطا توجيهية لمعالجة التحويلات الإلكترونية، حيث جاءت هذه الخطوط التوجيهية بهدف تعزيز الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ووجهتها. فعندما يتعلق الأمر بالتحويلات العابرة للحدود، فيتوجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى قيمتها ١٠٠ دولار أو ١٠٠ يورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى، بالمعلومات التالية:

\_ اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل الإلكتروني.

\_ ورقم الحساب المعتمد في تنفيذ العملية.

\_ وعنوان مصدر الأمر بالتحويل الإلكتروني ورقم التعريف الوطني الخاص به، ورقم تعريف الزبون أو تاريخ ومكان الولادة.

\_ اسم ولقب المستفيد من عملية التحويل الإلكتروني.

\_ رقم حساب المستفيد المعتمد في تحويل العملية، وفي حالة عدم وجود رقم الحساب، فيجب تعويضه برقم مرجعي للتمكن من تتبع مصارها وفق ذات المصدر.

<sup>1</sup> Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016. Disponible sur site internet [www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html](http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html)

<sup>2</sup> المادة ١٦ من النظام رقم ١٢-٠٣، المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ١٢، المؤرخة في ٢٧ فيفري ٢٠١٣.

أما بالنسبة للتحويلات الالكترونية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ دولار أو ١٠٠ أورو أو ما يقابلها، فتكتفي البنوك بالحصول على اسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للعملية، ولا يعد التحقق من صحة المعلومات ضروريا إلا في حالة الاشتباه في تبييض الأموال.<sup>١</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تبدي تعاونها كبيرا في إطار مكافحة تبييض الأموال، وخير دليل على ذلك، البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بحيث تم إجراء العديد من الدورات التدريبية لتدريب الموظفين بما يضمن اطلاعهم على التطورات الجديدة والمعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية حول العمليات المشبوهة، والتي بلغت ١٥ تصريحا بالشبهة سنة ٢٠١٥.<sup>٢</sup>

تجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والتي تقضي بمراقبة كل عمليات التحويلات الالكترونية للأموال ومنفذيها، تؤكد الوعي التام بخطورة جريمة تبييض الأموال وبعواقبها، والجدية في المكافحة، إلا أنه هناك بعض المعوقات التي تزيد من صعوبة اكتشاف ومواجهة هذه الجريمة الالكترونية، وتتمثل هذه المعوقات في ما يلي:

١. **عدم وجود نظام معلوماتي متطور:** رغم الجهود التي تبذلها السلطات المعنية في الدول العربية، والدول النامية بصفة عامة في سبيل تطوير النظام المعلوماتي، إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عما وصلت إليه الدول الغربية في هذا المجال، حيث نجد أن الدول النامية تفتقر لكثير من التحديثات على أنظمتها المعلوماتية، والتي من شأنها أن تسهل التحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع<sup>٣</sup>. والنظام البنكي الجزائري أصدق مثال على ذلك، كونه لا يتوفر على مثل هذه الأنظمة المعلوماتية المتطورة التي تساعد على تتبع العمليات المصرفية الالكترونية، مقارنة مع فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، مما ينعكس سلبا على عملية المكافحة<sup>٤</sup>. وهذا يعد من أسباب تأخر الجزائر في استعمال وسائل الدفع الالكترونية إلى يومنا هذا.

٢. **قصور الكثير من التشريعات عن مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الالكترونية:** مما ساعد على انتشار الجريمة. إذا لا تنص صراحة على صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال التي تتم باستغلال أنظمة الدفع الالكترونية.

### الخاتمة

من خلال هذا البحث المقتضب حول موضوع تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، والذي اتضح جليا أنه يتم استغلال هذه التقنية التي تعتمد على تبادل المستندات الالكترونية، وتقوم على أساس التحويل

<sup>١</sup> \_ Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, banque d'Algérie, p 03. .

Disponible sur site internet : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>

<sup>٢</sup> \_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل : تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٧ أبريل

<http://www.menafatf.org/arb/Home.asp> : متوفر على الموقع الالكتروني: ٣٢ \_ ١٦ ص. ص ٢٠١٦.

<sup>٣</sup> \_ بقى ليلي اسمهان، المرجع السابق، ص. ص ٢٨ . ٢٩.

<sup>٤</sup> \_ باخويا دريس، انتشار جرائم غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية ( المكافحة والعواقب)، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، من تنظيم

قسم الحقوق ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ٢٠١٥، ص ١٤.

الإلكتروني للأموال، بحيث يتم تمرير مبالغ مالية كبيرة ذات مصادر غير مشروعة في الحسابات وتحويلها إلكترونياً، دون إمكانية اكتشاف مصدر الأموال، ولا وجهتها، *توصلنا إلى النتائج التالية:*

- بالنظر خطورة جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، وما تخلفه من أضرار على مختلف الأصعدة، خصوصاً على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وبالنظر إلى بفرن المجرمين في ابتكار أساليب لتبييض الأموال، وفي الوقت الذي ظهرت فيه آليات للدفع الإلكتروني لتسهيل الحيات اليومية للأفراد، من خلال تمكينهم من تسوية معاملاتهم اليومية بطريقة آلية، تحولت هذه الآليات إلى نقمة، كونها أصبحت تستغل في عمليات التبييض للأموال ذات المصادر غير المشروعة، *فإن المشرع رغم ذلك لم يكن واضحاً فيما يخص مسألة تجريم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، كونه لم ينص صراحة على تجريم تبييض الأموال كجريمة إلكترونية في القانون المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي كانت سباقة إلى ذلك.*

- إن عدم توفر البنوك في الدول النامية، وبالأخص البنوك الجزائرية، على نظام معلوماتي متطور، من شأنه أن يعرقل عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

#### *كما نقدم التوصيات التالية:*

- تقوم الحاجة الماسة إلى منع وتجريم كل صور اساءة استخدام الوسائط الإلكترونية، وبالتالي نوصي بضرورة النص صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر هذه الوسائط الإلكترونية، اقتداء بالمشرع الإماراتي الذي كان واضحاً في هذا الشأن.
- نوصي بضرورة تقرير عقوبات صارمة إزاء كل من يرتكب مثل هذه الجرائم، والتركيز على أن تكون قيمة الغرامات المالية مرتفعة، لأن الهدف من تبييض الأموال هو جمع الأموال والثروات بطرق غير مشروعة، ولذلك يكون من باب أولى أن تكون العقوبة من نفس جنس العمل، أي بحرمانهم من تلك الثروات، هذا من جهة.
- ومن جهة أخرى، ولأن تبييض الأموال كان باستغلال الوسائط الإلكترونية، والتي من المفروض أن تنسم بتوفير الأمان بالنسبة للمتعاملين بها، فالأكيد أن هناك جهوداً مضاعفة تبذل في سبيل الاعتداء على هذه الوسائط والبحث عن كل الثغرات التي يمكن أن تتوفر لتستغل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وبحيث لا تتمكن السلطات الرقابية من اكتشاف أساليبهم كذلك، *وعلى هذا نوصي كذلك بالثشد في توقيع العقوبات، سواء أعلق الأمر بمدة السجن المقررة للجاني أو بالنسبة للغرامات المالية والتي يجب أن تكون مرتفعة كما سبقت الإشارة.*
- إن المجرم لا يتوانى عن البحث عن كل السبل التي تمكنه من استغلال كل ما تنتجه الثورة التكنولوجية من تقنيات عالية الجودة في ارتكاب جريمته، لذلك فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال لا يكون من خلال إصدار النصوص القانونية فقط، ولكن *المكافحة تقتضي الالتزام الفعلي بتطبيق هذه النصوص، مما يحقق الهدف الذي وجدت من أجله.*



- كما ننبه كذلك إلى ضرورة العمل على تطوير الأنظمة المعلوماتية لدى الدول التي تفتقر إلى ذلك، حتى يكون هناك تناسق بين ما تنص عليه التشريعات الوطنية وبين الواقع العملي. مع ضرورة استخدام أنظمة التبادل الإلكتروني التي توفر أماناً أكثر سواء بالنسبة للبنوك أو بالنسبة للزبائن، وذلك للحد من ارتكاب جريمة تبييض الأموال إلكترونياً، وذلك رغم تكلفتها الباهظة، لأن الخسائر الناجمة عن عمليات التبييض يمكن أن تفوق بكثير تكلفة استخدام أنظمة التحويل الآمنة.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: المراجع باللغة العربية.

##### 1. الكتب.

1. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
2. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
3. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠١.
4. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت: دراسة معمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
7. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
8. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، الجزائر.
9. محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
10. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

## II. المقالات العلمية.

سعدي عبد الحليم، "الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد ٠٩، ماي ٢٠١٣. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php>

## III. المدخلات.

١. باخويا دريس، انتشار جرائم غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية (المكافحة والعواقب)، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، من تنظيم قسم الحقوق ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ٢٠١٣، ص ١٤.

٢. بقبق ليلي اسمهان، "العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض (المدخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر، بدون سنة. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-saida.dz/siteecg/wp-content/.../bekbek.pdf>

## IV. النصوص القانونية.

### ١- النصوص القانونية الجزائرية:

#### أ- النصوص التشريعية:

١. قانون رقم ٠٥\_٠١، مؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٠، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ١، المؤرخة في ٠٩ فيفري ٢٠٠٠.

٢. قانون رقم ٠٩\_٠٤، مؤرخ في ٠٥ أوت ٢٠٠٠، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٤، المؤرخة في ١٦ أوت ٢٠٠٠.

#### ب- النصوص التنظيمية:

النظام رقم ٠٣١٢، المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ١، المؤرخة في ٢٧ فيفري ٢٠١٣.

### ٢- النصوص القانونية العربية:

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.adjd.gov.ae/...contentmanagement.../Fed.Cyber.Crimes.Law](http://www.adjd.gov.ae/...contentmanagement.../Fed.Cyber.Crimes.Law)

## V. الوثائق.

- ١ . مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٧ أبريل ٢٠١٦، ص. ١٦\_٣٢. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.menafatf.org/arb/Home.asp>
- ٢ . الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النشرة ٦٠. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>
- ٣ . ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني، النشرة ٦٠ - الإصدار ١، باللغة العربية. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>

### ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

#### **I. Ouvrages.**

1. LIMOGES Isabel, MIVILLE-DE CHENE KARL ; TOUNSI Ferid, le commerce international, l'univers du livre, Tunis, 2006.
2. PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, 2011, Paris.

#### **II. Thèses**

1. MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001.
2. RAKOTONANAHARY Salohy Miadana, La fraude et la dématérialisation du crédit documentaire, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit des affaires (LL.M), Faculté de droit, Université de Montréal, septembre 2005. Disponible sur site internet:

<https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/2361/11734168.PDF>

3. HADJ MBAREK Haroun, **La dématérialisation des opérations de crédits documentaires internationaux**, Mémoire présenté pour l'obtention du grade Maître en Droit (LL.M.), à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval, avril 2002. Disponible sur site internet [www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf](http://www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf)

#### **III. Articles.**

1. DOISE Dominique, « la révision 2007 des règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires –RUU 600- », le journal d'information de l'union de banques arabes et françaises, hors-série, Dialogue N°51- juin 2007: disponible sur site internet : [www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf](http://www.ubaf.fr/dcmnt/dialogues.pdf)
2. PASCALE Richard, « **Crédit documentaire** » : **la Chambre de commerce internationale publie un Guide du supplément électronique aux UCP 500. Disponible sur site internet :**

[http://www.legalnewsinternational.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=91824&catid=1053:finance-internationale&Itemid=628](http://www.legalnewsinternational.com/index.php?option=com_content&view=article&id=91824&catid=1053:finance-internationale&Itemid=628)

#### IV. Documents

1. Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, banque d'Algérie. Disponible sur site internet : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>
2. Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016. Disponible sur site internet : [www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html](http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html)

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية

#### Documents:

ICC Uniform Customs and practice for Documentary Credits 2007 revision, UCP 600: Available on website: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600>